

مرسوم رقم 2021-156 مكرر / راج / يقضي بإنشاء هيئة للشراء والتمويل تدعى
مركزية الشراء وتمويل السوق

إن رئيس الجمهورية؛

بناء على تقرير من وزيرة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة؛
وبعد الاطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنوات 2006 و 2012 و 2017؛
- القانون التوجيهي رقم 021-2018 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018 المتعلق
بالاستراتيجية الوطنية للنمو المتسارع والرفاه المشترك؛
- القانون رقم 044-2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات
العمومية؛
- القانون رقم 07-2020 الصادر بتاريخ 4 يونيو 2020 المتعلق بحماية المستهلك؛
- القانون رقم 05-2000 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000، المعدل، المتضمن مدونة
التجارة،
- المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء
وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 2020-154 الصادر بتاريخ 9 أغسطس 2020 القاضي بتعيين الوزير
الأمين العام لرئاسة الجمهورية؛
- المرسوم رقم 2020-194 الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2020، المعدل، المتعلق بتنظيم
رئاسة الجمهورية؛
- المرسوم رقم 2021-105 الصادر بتاريخ 8 يوليو 2021 المحدد لصلاحيات وزير
التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

يرسم:

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ على مستوى الوزارة المكلفة بالتجارة وتلحق بها هيئة تدعى مركزية
الشراء وتمويل السوق (كام اختصاراً). تتمتع المركزية بالاستقلال الإداري والمالي.

المادة 2: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام مركزية الشراء وتمويل السوق وتنظيمها وقواعد سير عملها.

المادة 3: يتمثل الهدف الرئيسي لمركزية الشراء وتمويل السوق في ضمان تمويل البرامج الاجتماعية للحكومة وتنظيم السوق واستقراره.

المادة 4: تضطلع مركزية الشراء وتمويل السوق بالمهام الرئيسية التالية:

- مراقبة السوق الوطنية والدولية بالتعاون مع الهيئات المختصة الأخرى؛
- استطلاع وضعية الأسواق ومتابعة المخزون وتنبيه السلطات المختصة؛
- اقتناء المواد الغذائية الأساسية من السوق الدولية. وعند الاقتضاء من السوق المحلية، لتمويل البرامج الاجتماعية التابعة للحكومة ولتنظيم السوق؛
- إدارة المخزون الموجود بالتنسيق مع الهيئات المختصة؛
- القيام بكل ما تسنده إليها الحكومة من مهام تتعلق بهدفها الأساسي.

الباب الثاني: التنظيم وسير العمل

المادة 5: تتكون مركزية الشراء وتمويل السوق من لجنة استراتيجية ومن جهاز تنفيذي يرأسه مدير عام.

المادة 6: تتمتع اللجنة الاستراتيجية بكافة الصلاحيات الضرورية لتوجيه نشاطات المركزية وتحفيزها ومراقبتها. وهي تداول بشأن برامج وخطط عمل مركزية الشراء وتتكون من:

- الوزير المكلف بالمالية، رئيساً؛
- الوزير المكلف بالتجارة، عضواً؛
- الوزير المكلف بالاقتصاد، عضواً؛
- المنسوب العام لتأزر، عضواً؛
- مفوض الأمن الغذائي، عضواً؛
- محافظ البنك المركزي الموريتاني، عضواً؛
- ممثل عن ديوان رئيس الجمهورية، عضواً؛
- ممثل عن ديوان الوزير الأول، عضواً؛
- المدير العام لمركزية الشراء وتمويل السوق، عضواً؛
- رئيس لجنة مراقبة السوق، عضواً.

تجتمع اللجنة الاستراتيجية في دورة عادية كل ثلاثة أشهر وفي دورة استثنائية كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها.

يتولى المدير العام لمركزية الشراء وتمويل السوق سكرتارية اللجنة الاستراتيجية.

المادة 7: يتم تعيين المدير العام لمركزية الشراء وتمويل السوق بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة ويستفيد من امتيازات مدير عام لمؤسسة عمومية.

المادة 8: تستفيد مركزية الشراء وتمويل السوق من الطرق الاستثنائية لإبرام الصفقات على النحو المحدد والمنصوص عليه في النظم السارية المفعول التي تحكم الصفقات العمومية.

الباب الثالث: ترتيبات نهائية

المادة 9: تحدد ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالتجارة وبالمالية.

المادة 10: يكلف وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة ووزير المالية ومحافظ البنك المركزي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 20 أكتوبر 2021

محمد ولد الشيخ الغزواني

التوزيع:

- و.أ.ع.ر.ج
- و.أ.ع.ح.و.ا
- القطاعات المعنية
- م.ع.د
- ج.ر
- و.و

نسخة طبق الأصل

الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية

أدما بوكار سوكو

